الرقم: التاريخ: / / الموضوع: المرفقات:



المملكة العربية السعودية جمعية التنمية الأهلية بالخليج مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم ٣٣٦٤ تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية ببريدة

# سياسة الوقاية من عمليات

غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الرقم: التاريخ: / / الموضوع: المرفقات:



المملكة العربية السعودية جمعية التنمية الأهلية بالخليج مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم ٣٣٦٤ رقم ٣٣٦٤

#### مقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣ بتاريخ ١٤٣٣-٥٠-١٤٣٣ه، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

#### النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

#### البيان:

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب:

- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
  - تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
    - رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية ا العمال في الجمعية
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدم النقد في المصروفات.
  - التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية ا الاشخاص والمبالغ المشتبه بها.

الرقم: التاريخ: / / الموضوع: المرفقات:



المملكة العربية السعودية جمعية التنمية الأهلية بالخليج مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم ٣٢٦٤ تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية ببريدة

### المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة وإلمام بها والتوقيع عليها، والتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## المراجع:

وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعة سابقا.